من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ماء يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم وكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة وناقضه هو خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر ما لا يكون طاهرا منه اي المتوضئ الى ما يظهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل قوله هو خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فيتبين عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على راس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلوا فيتحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم يتحدر عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج من غير السبيلين ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خروج لا بقوله سال فانه اذا قصد عين السيلان وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ براس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خروج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان فليتامل وضعف ما قال فالعبارة

الحسنة

الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يظهر ان كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتفق الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يظهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض بمجاورة النجس وذكر الاخريين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليهما من النجس قليل وهو ليس بحديث في غير السبيلين كذا اي لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في فيه مرة اي صفرا او علق وهو لغة دم منعقد لكنه هاهنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم او فيه طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء ثم قال وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج طاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)